

ولو قال ان كلمته اى فلانا الا ان يقدم زيد او قال ان كلمته
حق يقدم زيد وقال ان كلمته الا ان ياذن زيد اذ قال
ان كلمته **حق** ياذن زيد **فكذا** اى فامرته طالق او عبده
حر فكله للعاقب فلانا **قبل قدومه** اى قبل قدوم زيد
او **كله قبل اذ نه حنث** فى الوجه كله لبقاء اليمين ولو
كله **بعدها** اى بعد القدرم والاذن لا يحنث لانها اليمين
وازمات زيد الذى قدمه شرط فى الوجه الاول والثانى
واذ نه شرط فى الثالث والرابع **سقط الحلف** اى اليمين
لان المنوع عنه كلام ينتهى بالاذن والقدرم ولم يتوعد
الموت فتصور الوجود فسقطت خلافا لابي يوسف
لان عنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الفأية
تبايد اليمين ولو حلف **لا ياكل طعام فلان** او حلف **لا**
يدخل ارضه اى دار فلان او حلف **لا يلبس ثوبه** اى ثوب
فلان او حلف **لا يركب دابته** اى دابته فلان او حلف **لا**
يكلم عبده اى عبده فلان ان **اشار** للحالف بان قال والله
لا اكل طعام فلان هذا اولا يدخل ارضه اى اى ليلبس
ثوبه هذا اولا يركب دابته هذه اولا يكلم عبده هذا
وزال ملكه اى ملك فلان بان باع هذه الاشياء **وبعد**
ذلك **فعل الحالف** بان اكل ذلك الطعام او دخل تلك الدار
او لبس ذلك الثوب او ركب تلك الدابة او كلم ذلك العبد
لا يحنث لان للاضافة تانيه كالاتي للاشياء فتقتصر ان يكون

شرط

ويكون شرط الحنث اكل الطعام المضاف الى فلان وكذا باقيه فلم
يجهد قطعت اليمين وعند محمد يحنث فى العبد والدار لان
الاشياء معتبرة والاضافة لبقوة وتعلق اليمين بالعين
قال زفر والثلاثة **لا يحنث فى المجدد** اى بالمستحدث من
الطعام والدار والثوب والدارية والعبد فهذه الصورة
وهي اذا قال لا ياكل طعام فلان هذا اولا يدخل ارضه
وزال ملكه عنهما ثم استحدث له طعام او دار فاكلها ودخلها
لا يحنث لوقوع اليمين على المثار اليه **وان لم يشر** الحالف بان لم
يقبل هذا بعد قوله والله لا اكل طعام فلان **لا يحنث** ايضا
بمباشرة ما حلف عليه **بعد الزوال** اى بعد زوال ملك فلان
عن الطعام واخواته لما ذكرنا **حنث الحالف بالمجدد** لوجود
شرط الحنث وهو النسبة والاضافة الى فلان وعدم الاشياء
وقى التصديق بان قال والله لا اكل صديق فلان **والزوجة**
بان قال والله لا اكل زوجة فلان **فى المثار** وهو قوله
صديق فلان هذا او امراته هذه **حنث** بمباشرة ما حلف
عليه **بعد الزوال** اى بعد زوال الصداقة بين فلان
وصديقه وبعد زوال الزوجة بين فلان وامراته بالامان
لان الاضافة لاتاثيرها فيما يبرح جانب الاشياء ولو كانت
البلغ فى التصديق وهذا بالاجماع **وقى الصديق والزوجة**
فى غير المثار اليه منها بان قال لا اكل صديق فلان او زوجه
فزال النسبة اليه بان عاد صديقه او طلق زوجته

